كلامهما يسعى الى المجلسه كمجلس العقد بالخطاب فلو قال بعت هذا من فلان بكذا فبلغه
الخبر بغيرهما فقبل لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف فان سا قبل الايجاب ويتم البيع وان شاء
رد بين عوض تفريق صفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد وقيد
بغير تفريق لانه ان قبل الايجاب بتفريقها كما اذا قال بعت هذين القفيزين بعشرة فقال المشتري
قبلت احدهما بخمسة لا يجوز لان البائع قد يضم الجيد الى الردي فيبيعهما معا وفي تغييرها
اوجبه اضرار له الا بالرضا استثناء من حكم مقدر مفهوم مما قبله وهو لا يصح قبوله بتفريقها
الا ان يرضى البائع به فيصح قبوله فيكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف الايجاب
لا قبول ما اذا رضي به البائع في المجلس يصح هذا اذا كان المبيع من المثليات لان حصة بعضه
من الثمن تكون معلومة واما اذا كان من القيميات كما اذا اضاف العقد الى عبدين بالعين فقبل
المشتري احدهما لم يصح وان رضي البائع لان الثمن ينقسم باعتبار القيمة وقبول المشتري في بعضه
صار كابتداء عقد بالحصة وانه لا يجوز وتفصيل الثمن يعني اذا فصل البائع الثمن بان قال
بعت هذين العبدين بعت هذا بالف وهذا بالف فقبل المشتري في احدهما يجوز اتفاقا وبعت ع
واما اذا لم يكرر لفظ بعت مع التفصيل لا يجوز قبوله في احدهما عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
بناء على ان البيع يتكرر بتفصيل الثمن عندهما وتكرر بعت معه عنده كذا في التبيين فان قام
احدهما قبل القبول بطل الايجاب يعني لو كانا قاعدين فقام احدهما فقبل بعده لا يجوز العقد
لان قيامه يدل على الاعراض فان قلت كان ينبغي ان يرجح صريح القبول على دلالة الاعراض
قلنا انما بطل الايجاب بما يدل على الاعراض فلا يؤثر التصريح بعده وكذا لو كانا واقفين فسار احدهما
او اكل لقمتين فقبله لا يجوز في ظاهر الرواية ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ
منه او كان في ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز ويلزم بحصولهما اي بحصول
الايجاب والقبول ولا خيار المجلس اراد به غير خيار الرؤية والعيب بقرينة قوله
المجلس لانهما غير مقيدين به وقال الشافعي لكل واحد من المتعاقدين خيار الفسخ ما دام في
مجلسهما وليس للمشتري ان ياكله ان كان طعاما قبل التفرق او قطع الخيار من الحقائق لقوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في
الاسلام وفي اثبات الخيار لاحدهما اضرار للاخر فلا يثبت والخبر محمول على التفرق
وتفرقهما محمول على التفرق بالاقوال لما جاء في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار



مالم يتفرقا عن بيعهما ويكتفي بالاشارة في المشار اليه لان جهالة مقدارها لا تفضي الى المنازعة
بعد معرفتها بالاشارة والاموال الربوية مستثناة من هذا الحكم لان بيع الحنطة بجنسها لا يجوز
بالاشارة ويشترط في صحة معرفة المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع المنازعة
وجهالة قدره ووصفه تفضي الى المنازعة وفي القنية هذا فيما يحتاج الى التسليم واما فيما لا يحتاج
اليه كما اذا اقر ان لفلان متاعا عنده فاشتراه منه ولم يعرفا مقداره جاز ومعرفة الثمن قدرا وصفة من
جهة الجودة والرداءة لان تسليم الثمن واجب في العقد وجهالته تفضي الى المنازعة ايضا اذا
كان في الذمة قيد به لان كلا منهما اذا كان مشارا اليه لا يحتاج الى معرفته كما سبق بيانه
ولا تتعين النقود فيه اي في البيع الصحيح ولو عينت ولو هنا للوصل يعني ان تعين وان عين
المتعاقدان النقد مما هو غير مصوغ من الذهب والفضة وقال الشافعي النقدان يتعينان
بتعيين العاقدين حتى لو تصارفا وعينا كل منهما الدراهم ليس له ان يسلم غيرها ولو هلكت قبل
التسليم او استحقت بعده او قبله ينتقض العقد عنده ولا ينتقض عندنا بل يطالب بتسليم
مثلها قيد بالنقدين لان ما هو مصوغ منهما كان ما يتعين بالتعيين اتفاقا وغيرها من المثليات
يتعين بالتعيين اتفاقا وقيدنا البيع بالصحيح لان النقدين تتعين في الفاسد من المصفى له
ان التعيين صدر من اهله مضافا الى محله فيعتبر كما اعتبر في النقود في غير عقود المعاوضات
كالموهوبة حتى اذا هلكت بطل رجوع الواهب فيها وكذا في المغصوبة حتى اذا اراد الغاصب
رد مثلها مع قيام عينها لا يجوز وكالصدقة والشركة والمضاربة والوكالة فان الدراهم
المسلمة الى الوكيل اذا عينها الموكل فهلكت ينعزل عن الوكالة ولو هلكت بعد البيع قبل
التسليم ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا بتسليم مثلها من الحقائق ولنا ان النقود اثمان
والاصل في جانب الثمن ان يجب في الذمة لانها وسيلة الى الاعيان المقصودة والتعيين في الثمن
يخالف ذلك وانما تعينت في الهبة لعدم وجوبها في الذمة وكذا في المغصوبة اذا كان
عينها ويتعين نقد البلد وهو ما يكون غالب الرواج بين النقود المختلفة بالاطلاق
اي لاطلاق الثمن طلبا لجواز البيع قدر ما امكن ولو باع الى اجل معين وشرط ان
يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا فان اختلفت النقود في البلد
وكلها في الرواج مستوية وفي المالية مختلفة فسد يعني لا بد من تعيينه لانه لو لم يعينه
يفضي الى المنازعة المانعة عن التسليم ويجوز بثمن حال والى اجل معلوم لما روي عن النبي صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)